محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/١٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضي السيـــد ياسيـــن العبـــداللات .

وعضويـــة القضـــاة السـادة

د. محمد الطراونـــة ، داود طبيلـــة ، باســم المبيضين ، حسين السكران .

المميـــز :

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميـــز ضده :

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/١٢/١٣ قـدم المميـز هـذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة الجنايـات الكبـرى فـي القـضية رقـــم (٢٠١٦/٥٣٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ المتضمن تعديل وصف التهمـة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة مقاومة رجال الأمـن العـام والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين وخمسة أشهر بعد تنفيذ العقوبة الأشد .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال المميز ضده قـد استجمعت كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه وبينة النيابة جاءت قانونية ومتساندة وكافية لإدانته وأثبتت توافر قصد القتل لدى المميز ضـده بـدليل تكرار إطلاق النار على رجال الأمن العام بحكم عملهم .

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلل التعليل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال واستخلاص النتائج .

٣- أخطأت المحكمة حيث إنها لم تقم بوزن البينات وزناً دقيقاً وعدم مناقشتها كامل البينات حسب القانون والأصول .

٤- أخطأت المحكمة حيث إنها لم تقم بتطبيق القانون على وقائع الدعوى تطبيقاً سليماً وصحيحاً حيث إن أفعال المميز ضده تشكل جناية الشروع بالقتل على أكثر من شخص بحدود المادتين (٢/٣٢٧ و ٣ و ٧٠) من قانون العقوبات.

الطلـــــــــب :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

ثانياً : في الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

بتاريـــــــــــــــــــــــــخ ٢٠١٧/١/١٥ وبموجب مطالعته رقم (٨٢/٢٠١٧/٤/٢) طلب مساعد رئيس النيابة العامة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــــــة قانونـــــــاً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

التهـــــــــم التاليـــــــــة :

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٢/٣٢٧و٣و٧٠) عقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد(٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

٣- جنحة التهديد وفقاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبات.

٤- جنحة التهديد وفقاً للمادة (٢/٣٤٩)عقوبات .

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة :

إنه وبحدود الساعة الواحدة من صباح يوم الخميس الموافـق ٢٠١٥/١١/١٢ وفي الصويفية مقابل الملكية للطيران وأثناء قيام رجال الأمن العام ومنظمي الـضبط المبرز (ن/١) بواجبات وظيفتهم تم استيقاف المتهم والشاهد

والطلب منهما إثباتهما الشخصي وعلى إثر ذلك قام المـتهم بـالفرار مـن المكان ولحق به رجال الأمن العام وأثناء ذلك قـام المـتهم بإشـهار سـلاح نـاري غير مرخص مسدس وأطلق منه عدة عيارات نارية اتجاههم بغيـة قـتلهم وإزهـاق روحهم إلا أنه لم يتمكن من تحقيق مبتغاه بسبب عدم تمكنه من إصابة أي منهم وبعد ذلك قام بالدخول إلى نادي ابسنت ولحق به رجال الأمن العام عندها أقدم المتهم علـى الإمساك بالشاهدة منى ووضع فوهة السلاح الناري الذي بحوزته على رأسها وهـدد بقتلها في حال توجه إليه رجال الأمن العام أو المتواجدون في المكان وفي تلك الأثناء حاول رجال الأمن العام ومن ضمنهم الشاهد الملازم حمل المـتهم على تسليمهم نفسه إلا أنه رفض ذلك وأقدم على إطلاق عيار ناري باتجـاه الـشاهد المذكور بقصد قتله وإزهاق روحه إلا أن العيار الناري أصاب الشاهد في ظاهر منتصف ساعد يده الأيسر وبعد ذلك جرى السيطرة على المـتهم مـن قبـل رجال الأمن العام وتخليص السلاح الناري المسدس منـه وجـرى إسـعاف الـشاهد إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي يشعر بحالتـه ولـم تـشكل إصابته خطورة على حياته ومدة تعطيله أسبوعان من تاريخ الإصابة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى على النحـو الـوارد بمحاضـرها وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية التي تتلخص :

بأنه وبحدود الساعة الواحدة من صباح يوم الخميس الموافـق ٢٠١٥/١١/١٢ وأثناء قيام إحدى دوريات الشرطة العاملة في منطقة الصويفية وبالقرب مـن الـدوار السابع في وظيفتها الرسمية شاهدت شابين وفتاة تحدث بينهم مشادة كلامية حيث قام رجال الدورية بالتوجه إليهم مباشرة وحال الترجل مـن الدوريـة وطلـب الإثباتـات الشخصية امتثلت الفتاة والتي تبين بأنها تدعى وكذلك أحـد الرجال والذي تبين أنه يدعى بينما فرَّ الرجل الثـاني مـن المكـان

والذي تبين بأنه المتهم وتم ملاحقته على الأقدام مـــن قبـــل الملازم إلا أن المتهم أخذ يقاومه ويقوم بإطلاق النـــار باتجاهـــه واتجاه بقية أفراد الدورية وبعدها عاد المتهم باتجاه نادي الليلـــي وتـــم مشاهدته من قبل أفراد الدورية وقاموا باللحاق به إلى داخل النادي إلا أنـــه قـــاومهم مرة أخرى وأطلق النار باتجاههم إلا أنه لم يصبهم وأصاب أحد الأعيرة النارية الشاهد المصاب حيث أصابه العيار الناري بذراعه الأيمن ثم تابع المتهم دخوله إلى النادي الليلي وتمكن من الإمساك بإحدى الفتيات التي تبـــين بأنهـــا الشاهدة حيث أمسكها من شعرها وصوب المسدس علـــى رأســـها وهددها أمام الشرطة بأنه سوف يقوم بإطلاق النار على رأسها في حال قيام الـــشرطة بالإمساك به لمدة عشر دقائق إلى أن أغمي عليها ، وقد تمت السيطرة عليه من قبـــل الشرطة وضبط بحوزته مسدس غير مرخص قانونـــاً وضـــبط بـــسيارته التـــي كـــان يستعملها بعض الذخائر ومخدرات من مادة الكحول وتم إسعاف المصاب علي وتبـــين أن المسدس الذي ضبط بحوزته هو برشوت رقم ٤٦١٩٨ E لـــون أســـود ومحـــشو بطلقتين عيار ٩ ملمتر وإحداها على بيت النار والمسدس جـــاهز للإطـــلاق وقـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

في التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على الوقائع وجدت المحكمة أن قيام المتهم في يوم الحادث بمقاومة رجال الأمن العام والهرب منهم وإطلاق النار باتجاههم يشكل سائر أركان وعناصر جنحة مقاومة رجال الأمن العام وإشهار السلاح عليهم بحـــدود المـــادة (١٨٧) من قانون العقوبات ولا يشكل جناية الشروع بالقتل القصد على موظـــف أثنـــاء ممارسته وظيفته الرسمية أومن أجل مـــا أجـــراه بحكـــم القـــضية بحـــدود المـــادتين (٢/٣٢٧و٧٠) من قانون العقوبات.

إذ إن إطلاقه للرصاص عندما حاول رجال الدورية القبض عليه كـــان بقـــصد مقاومتهم وإفلاته منهم وليس بقصد قتلهم والدليل على ذلك بأنه لم يصب أياً منهم هذا بالنسبة للواقعة الأولى .

lawpedia.jo

أما بالنسبة لأفعاله بالواقعة الثانية والمتمثلة بقيامه بالدخول إلى النادي الليلي ومقاومته لرجال الأمن العام عند محاولتهم القبض عليه في داخل النادي وقيامه بإطلاق النار بالقرب منهم وإصابة أحد الأشخاص وهو الشاهد بذراعه الأيمن إصابة لم تشكل خطورة على حياته إنما يشكل بالتكييف القانوني جنح مقاومة رجال الأمن العام أثناء قيامهم بواجبهم الرسمي والإيذاء بحدود المادتين (١٨٧ من قانون العقوبات و٣٣٤) من القانون ذاته ولا يشكل جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص بحدود المادتين (٣/٣٢٧و٧٠) من قانون العقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة والدليل على ذلك أن المتهم لم يصب أياً من رجال الأمن العام والبالغ عددهم أكثر من ستة أشخاص كما هو واضح من الضبط المبرز ن/٣ وأن أحد الأعيرة النارية ربما ارتد عن الأرض وأصاب الشاهد ، في ذراعه الأيمن إصابة لم تشكل خطورة على حياته كما أنه ولدى ضبط المسدس بحوزة المذكور تبين بأنه غير مرخص وأنه يوجد به عياران ناريان لم يتم استخدامهما وأحدهما كان في بيت النار ولم يتم إطلاقه مما يدل على أن نية المتهم لم تنصرف إلى الشروع بقتل رجال الشرطة وإنما أراد مقاومتهم مما يتعين على المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص بحدود المادتين (٣/٣٢٧و٧٠) إلى جنحة مقاومة رجال الأمن العام بحدود المادة (١٨٧) عقوبات مرة أخرى وكذلك الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

كما وجدت المحكمة بأن أفعاله المتمثلة بقيامه بإشهار المسدس على رأس الشاهدة منى وتهديده بإطلاق النار على رأسها بعد أن أمسكها من شعرها هذا الفعل الصادر عن المتهم يشكل بالتكييف القانوني جنحة التهديد بإشهار سلاح بحدود المادة (١/٣٤٩) عقوبات وكما جاء بإسناد النيابة العامة مما يتعين إدانته بهذه الجنحة .

أما بالنسبة لجنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله بحدود المادة (٢/٣٤٩) من قانون العقوبات فهي تعتبر عنصراً من عناصر جنحة مقاومة رجال الأمن العام بحدود المادة (١٨٧) من قانون العقوبات مما يتعين على المحكمة إعلان عدم مسؤوليته عن هذه الجنحة .

لـــــــــــــهذا ، وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة والـشروع بالقتـل الواقع على أكثر من شخص بحدود المادتين (٢/٣٢٧و٣و٧٠) من قانون العقوبـات إلى جنحة مقاومة رجال الأمن العام أثنـاء ممارسـتهم لـوظيفتهم بحـدود المـادة (٢/١٨٧) من قانون العقوبات مكررة مرتين وجنحة الإيذاء بحـدود المـادة (٣٣٤) عقوبات .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عن جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله بحـدود المـادة (٢/٣٤٩) لكونهـا عنصراً من عناصر جنحة مقاومة رجال الأمن العام بحدود المادة (٢/١٨٧) عقوبـات حسب التعديل .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من أصول المحاكمـات الجزائيـة إدانتـه بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادتين (٣و٤) مـن قـانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم بحبسه لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات محسوبة له مـدة توقيفـه ومـصادرة الـسلاح المستعمل بالحادث .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة إدانته بجنحة التهديد بحدود المادة (١/٣٤٩) عقوبات وعملاً بأحكـام المـادة ذاتهـا الحكم بحبسه شهر واحد والرسوم والنفقات .

خامساً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة إدانة المتهم بجنحة مقاومة رجال الأمن العام بحدود المـادة (٢/١٨٧) مكررة مرتين وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم بحبسه لمدة سنة واحدة عن كل جنحة من الجنحتين محسوبة له مدة توقيفه .

lawpedia.jo

سادساً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بجنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم بحبسه لمدة شهر واحد والرسوم ومحسوبة له مدة توقيفه .

سابعاً : عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات جمع العقوبات الصادرة بحقه نظراً لأسبقياته وخطورة أفعاله بحيث تصبح العقوبة النهائية الصادرة بحقه هي حبس المتهم لمدة سنتين وخمسة أشهر والرسوم والنفقات ومصادرة السلاح المستعمل بالحادث محسوبة له مدة توقيفه من ٢٠١٦/١/١٠ ولغاية ٢٠١٦/٦/٢٨.

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها .

وعن أسباب التمييز كافة والقائمة على تخطئة محكمة الجنايات بالنتيجة التي توصلت إليها.

تجد محكمتنا باستعراضها لأوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات :

إن محكمة الجنايات الكبرى كانت قد استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً ودللت على البينات التي اعتمدتها وكونت عقيدتها وهي بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها وضمنت قرارها فقرات مطولة ولا حاجة لتكرارها بقرارنا هذا .

من حيث القانون :

فإن ما يميز جرائم القتل والشروع فيها عن غيرها من جرائم الإيذاء والتهديد يتمثل بتوافر النية الجرمية لدى الجاني في اتجاهها إلى قتل المجني عليه أو الشروع في قتله أم تتجه إلى نية أخرى .

lawpedia.jo

والنية في جرائم القتل والشروع فيه أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويعمـــل على إخفائه بكافة الوسائل والسبل ولا يستدل عليها من الشهادة وإنما يستدل عليها مـــن ظروف الدعوى وملابساتها .

ومـــن حيـــــث :

١- الأداة الجرمية المستعملة وفيما إذا كانـــت قاتلـــة بطبيعتهـــا أو بطبيعـــة استخدامها .

٢- مكان الإصابة وفيما إذا كانت في موضع خطر وقاتل أم لا ؟

٣- نتيجة الإصابة وما إذا كانت شكلت خطورة على حياة المصاب أم لا ؟

وفي دعوانا هذه نجد إن نية المميز لم تتجه إلى قتل أو الشروع بقتل أكثـــر مـــن شخص رغم استعماله سلاحاً نارياً غير مرخص .

ذلك أنه وفي الواقعة الأولى أمام نادي كان قصد المميـــز ضـــده بـــإطلاق رصاصة واحدة من مسدسه الهرب والإفلات من دورية رجال الأمن العام إذ إنـــه لـــم يطلق سوى رصاصة واحدة لم تصب أياً منهم وكان قصده تخويفهم .

كما أن أفعال المميز ضده في الواقعة الثانية كذلك داخل نـــادي الليلـــي بإطلاق عيار ناري داخل النادي كان لذلك كما في الحالة الأولى تخويف رجال الأمـــن وثنيهم عن إلقاء القبض عليه وبدليل أن إطلاق العيار الناري لم يصب أي واحد مـــنهم رغم عدد المتواجدين من رجال الأمن العام البالغ أكثر من ســـتة أشـــخاص ورغـــم أن بالمسدس عيارين ناريين عند ضبطه لم يستخدمهما المميز ضده وأن إصـــابة المـــشتكي والذي صادف وجوده في النادي يشكل جنحة الإيـــذاء بحـــدود المـــادة (٣٣٤/عقوبات) .

كما تجد محكمتنا أن فعل المميز ضده بتهديد الشاهدة , والتي تعمل في نـــادي بمسكها وإشهار المسدس على رأسها وتهديده بإطلاق النار علـــى رأســـها إنمـــا يشكل جنحة التهديد بإشهار سلاح بحدود المادة (١/٣٤٩/عقوبات) وبناءً عليـــه فـــإن تعديل محكمة الجنايات الكبرى للتهمة المسندة للمميز ضده من جناية الـــشروع بالقتـــل

lawpedia.jo

بحدود المادتين (٢/٣٢٧و٣ و ٧٠) من قانونَ العقوبات إلى جنحة مقاومة رجال الأمن العام أثناء ممارستهم لوظيفتهم بحدود المادة (٢/١٨٧) من قانون العقوبـــات صـــادف صحيح القانون وأسباب الطعن تغدو غير واردة على قرار الحكم المميز ويتعين ردها .

لـــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٧م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو** **عضـــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع

lawpedia.jo